

والله أعلم<sup>(١)</sup>.

### ٣٣ — باب: في ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم والشفقة عليهم والتواضع معهم وخفض الجناح لهم

#### باب ملاطفة اليتيم

هو صغير لا أب له، قال ابن السكيت: اليتيم في الناس من قبل الأب، وفي البهائم من قبل الأم، قال ابن خالويه: وفي الطير بفقدتهما؛ لأنهما يحضنه ويزقانه، قال شيخ الإسلام زكريا في شرح التنقيح بعد نقله وتعليقه: لا يأتي في جميع الطيور هـ. (والبنات أي: بنات الإنسان نفسه، ومثلهن فيما ذكر بنات غيره، والتصيص عليهن لأن بعض الناس يضجر منهن ويقسو عليهن، والبنات جمع مؤنث سالم واحده بنت، والتاء التي في المفرد حذفت كالتاء التي في مملمة، فهي غير التي في ملمات، فلذا نصب بالكسرة، قال تعالى: ﴿اصطفى البنات﴾<sup>(٢)</sup> (وسائر الضعفة) من العبيد والإماء (والمساكين) أي: المحتاجين فالمراد منه ما يشمل الفقراء، قال الشافعي رضي الله عنه: الفقير والمكين إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا، ثم المكين مفعيل من السكون، قال القرطبي: وكأنه من قله سكت حركاته، قال تعالى: ﴿أو مكيئاً ذا متربة﴾<sup>(٣)</sup> أي: لاصقاً بالتراب (والمنكسرين) أي: لطارق حل بهم (والإحسان إليهم) ببذل الندى، أو دفع الأذى، أو كلمة طيبة، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر، أو دعاء لهم، قال تعالى: ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾<sup>(٤)</sup> (والشفقة) أي: الحنو (عليهم) والرحمة لهم، قال تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾<sup>(٥)</sup> وعلامة ذلك النصح لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه من وجوه الخير. (والتواضع) قال الجنيد: هو خفض الجناح، ولين الجانب (معهم) وخفض الجناح لهم) هو عطف تفسيري إن عطف على التواضع، وإن عطف على الملاطفة، فمن عطف الخاص على العام، وخفض الجناح كناية عن التواضع، قاله أبو

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، باب: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾... (٦/٣٤٤، ٣٤٨).  
وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تقديم بر الوالدين... (الحديث: ٨).

(٢) سورة الصافات، الآية: ١٥٣. (٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.  
(٣) سورة البلد، الآية: ١٦. (٥) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٢): ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٣): ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ \* وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى (٤): ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ \* فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ \* . . . . .

حيان في النهر. (قال الله تعالى) مخاطباً لنيبه ﷺ، ومحرضاً له على مكارم الأخلاق ومحاسنها (واخفض جناحك للمؤمنين) أي: لين جانبك لهم، مستعار من خفض الطائر جناحه إذا أراد أن ينحط. (وقال تعالى: واصبر نفسك) أي: احبها (مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) أي: يعبدونه في سائر الأوقات، فهما كناية عن الزمان الدائم، ولا يراد بهما خصوص زمانهما، أو خص الزمان بالذكر لغلبة الشغل فيهما، فإذا لم يغفلوا فيهما مع ذلك، فإن لا يغفلوا في غيرهما أولى. (يريدون وجهه) أي: ذاته، جملة في محل الحال من فاعل يدعون. (ولا تعد عينك عنهم) أي: لا تجاوزهم ناظراً إلى غيرهم من ذوي الهيئات من رؤساء قریش، (تريد زينة الحياة الدنيا) جملة في محل الحال من الضمير المجرور، وجاز مجيئها منه؛ لأن المضاف بعضه، وتقدم بيان سبب نزول الآية، وبعض ما يتعلق بها في الباب السابق، وسيأتي فيها فوائد في حديث سعد. (وقال تعالى فأما اليتيم فلا تقهر) قال أبو حيان: أي: لا تحقره، وكأنه تفسير باللازم إذ يلزم منها قهره على ماله وغيره، قال البيضاوي: أي: لا تغلبه على ماله لضعفه، وقرئ: فلا تكبر، أي: لا تعبس في وجهه. (وأما السائل) ظاهره المستعطي (فلا تنهر) أي: لا تزجر، لكن أعطه أو ردّه رداً جميلاً. (وقال تعالى: أرأيت) استفهام معناه التعجب، كذا قال البيضاوي: وقال أبو حيان: الظاهر أن أرأيت هنا بمعنى: أخبرني، فيتعدى لمفعولين، أحدهما: الذمي والآخر: محذوف، أي: أليس مستحقاً للعذاب اهـ. (الذي يكذب بالدين) بالجزاء، أو الإسلام، والذي يحتمل الجنس والعهد، ويؤيد الثاني قوله: (فذلك الذي يدع اليتيم) أي: يدفعه دفعاً عنيفاً، وهو أبو جهل، كان وصياً ليتيم فجاءه عرياناً يسأله من مال نفسه فدفعه، أو أبو سفيان، نحر جزوراً فسأله يتيم لحماً فقرعه بعصاه، أو الوليد بن المغيرة، أو منافق بخيل،

(١) سورة الحجر، الآية: ٨٨.

(٣) سورة الضحى، الآيتان: ٩، ١٠.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الماعون، الآيات: ١، ٢، ٣.

وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴿٢٦١﴾ .

٢٦١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا وَكُنْتَ أَنَا وَابْنُ

وقريء (يدع) أي: يتركه (ولا يحض) أهله وغيرهم (على طعام المسكين) أي: لا يفعل ذلك بنفسه، ولا يحرض عليه غيره؛ لعدم اعتقاده بالجزاء، وفي إضافة الإطعام إلى المسكين دليل على أنه متحقه، ولما ذكر أولاً عموم الكفر وهو التكذيب، ذكر ما يترتب عليه من الإيذاء والمنع من النفع، وذلك بالنسبة إلى الخلق، ثم ذكر ما يترتب عليه من الخالق بقوله: ﴿فويل للمصلين﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر السورة.

٢٦١ - (وعن سعد بن أبي وقاص) مالك القرشي الزهري، تقدمت ترجمته (رضي الله عنه) في باب الإخلاص (قال: كنا مع النبي ﷺ ستة نفر) إما أن يكون خبراً ومع حال منه، أي: مصاحبين له ﷺ، أو بالعكس، والنفر بالتحريك: عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة، قاله في الصحاح، وفيه أيضاً: والرهط ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة اهـ. (فقال المشركون) أي: أشرافهم، فقيل: هو أمية بن خلف الجمحي ومن تابعه، ففي أسباب النزول للواحي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾<sup>(٢)</sup> قال: نزلت في أمية بن خلف الجمحي، وذلك أنه دعا رسول الله ﷺ إلى أمر كرهه من طرد الفقراء عنه، وتقريب صناديد أهل مكة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَطْعَمُ مِنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾<sup>(٢)</sup> وفيه أيضاً عن سليمان الفارسي قال: «جاءت المؤلفة قلوبهم إلى رسول الله ﷺ عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وذوهم فقالوا يا رسول الله إنك لو جلست في صدر المجلس ونحيت عنا هؤلاء وأرواح<sup>(٣)</sup> جبابهم يعنون سلمان وأبا ذر وفقراء المسلمين وكانت عليهم جباب الصوف لم يكن عليهم غيرها جلسنا إليك وحادثناك وأخذنا عنك فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾<sup>(٤)</sup> إلى قوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>... الحديث أورد ذلك عم والذي الشيخ العلامة الجليل الشيخ أحمد بن محمد علان الصديقي البكري في كتابه الذي جعله في علوم القرآن وغيرها، وسماه مجموعة العلوم، وأودعها مائة وسبعين علماً، ومن خطه نقلت، وأما العم فهو العارف بالله تعالى الشيخ العلامة أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علان الصديقي القشبي، رحم الله الجميع ونفع بهم، وأمدني بمددهم أمين، فتحصل

(١) سورة الماعون، الآية: ٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٢٧.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(٣) جمع ربح.

مَعُودٍ وَرَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ وَرَجُلَانِ لَسْتُ أَسْمِيَهُمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ .....

منه أن بعض المشركين قال: (للنبي ﷺ اطرده هؤلاء) أي: الستة المذكورين وكان ذلك أنفة منهم من مجالستهم لاستصغارهم واستقذارهم، لاحتقارهم لهم لفقرهم وخمولهم في الدنيا، ونسب القول في الحديث للكلمة، لرضاهم به. (لا يجترؤون) أي: لثلاث يحصل منهم الجرأة (علينا) فنعير بذلك، ثم بين النفر الستة بقوله: (وكنتم أنا وابن معود) الهديي (ورجل من هذيل) لم أر من سماه من شراح صحيح مسلم (وبلال) مولى أبي بكر (ورجلان) لست أسميها) كأنه يعني أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما، ولعل وجه إبهامه لهما، استبعاد القوم طلب أشرف الكفار لطردهما، فإنهما كانا من أعيان قريش ومشاهيرهم، ولعل طلب طردهما إن كان، فلمخالفتهم لهم في الإسلام، فأرادوا بذلك التعريض إلى حقارتهم، ولا يظن أن أنوار الله أفراد أعدائه. (فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع) أي: من طرد أولئك عنه لما علم من كمال أنفسهم ومخالطة الإيمان لبشاشة قلوبهم، فلا يفارقه أحدهم لما نزل، وتقريب المشركين طمعاً في إسلامهم وإسلام قومهم نظير إعطائه النسيء لجمع من المؤلفات تألفاً له، ومنع ذلك عن بعض محتاجي المؤمنين اكتفاء بما وقر في قلبه من نور الإيمان المغني عن التألف، ورأى النبي ﷺ أن ذلك لا يفوت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدراً (فحدث نفسه) أي: بذلك قال القرطبي في المفهم وفي بعض كتب التفسير: إنهم لما عرضوا ذلك على النبي ﷺ، فقالوا له: اجعل لنا يوماً ولهم يوماً، وطلبوا أن يكتب لهم بذلك، فهم النبي ﷺ بذلك ودعا علياً ليكتب، فقام الفقراء وجلسوا ناحية (فأنزل الله ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) فنهاه عما هم به من الطرد، لا أنه وقع الطرد، ووصف أولئك بأحسن أوصافهم، وأمره بأن يصبر نفسه معهم بقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ (٢) فكان رسول الله ﷺ إذا رآهم بعد ذلك يقول: مرحباً بالذين عاتبني الله فيهم، وإذا جالسهم لم يقم عنهم حتى يكونوا هم الذين يبدأون بالقيام، وقوله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ﴾ (٣) بطلب التوفيق واليسير، وبالعشي بطلب العفو عن التقصير، وقيل: معناه يذكرون الله من بعد صلاة الفجر وصلاة العصر، وقيل: يصلون الصبح والعصر، وقال ابن عباس: يصلون صلاة الخميس، وقال يحيى بن أبي

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٨.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزْنِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلِيَّ سَلْمَانَ وَصُهَيْبَ وَبِلَالَ فِي نَفَرٍ فَقَالُوا:

كثير: هي مجالس الفقهاء بالغدادة والعشي، وقيل: يعني به دوام أعمالهم وعبادتهم، وخص طرفي النهار؛ لما تقدم من أنهما وقتا عمل وشغل، فإذا لم يلهوا فيهما ففي غيرهما أولى، وقوله يريدون وجهه، أي: يخلصون في عبادتهم وعملهم لله تعالى، ويتوجهون إليه بذلك لا لغيره، ويصح أن يقال: يقصدون بذلك رؤية وجهه الكريم، أي: ذاته المقدسة عن صفات المخلوقين (رواه مسلم) في الفضائل من صحيحه، ورواه النسائي في المناقب، ورواه ابن ماجه في الزهد بنحوه، ومداره عندهم على سريج بن هانئ بن يزيد بن نهيك الكوفي، عن سعد كما في الأطراف للحافظ المزي.

٢٦٢ - (وعن أبي هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتية بعدها راء ثم هاء. (عائذ) بالعين المهملة وبعد الألف همزة فذال معجمة. (ابن عمرو) بن هلال، بن عبيد، بن يزيد، بن رواحة، بن ربيعة، بن عدي، بن عامر، بن ثعلبة، بن ثور، بن هذمة، بن لاطم، بن عثمان، بن عمرو بن أد، بن طابخة، بن مضر (المزني) بضم الميم وفتح الزاي وبعدها نون، نسبة إلى مزينة أم عثمان وأخيه أوس ابني عمرو، قاله في أسد الغابة. (وهو من أهل بيعة الرضوان) أي: من الذين بايعوا النبي ﷺ بالحديبية تحت الشجرة على أن لا يفروا، وفي رواية على الموت، وكانوا ألفاً وأربعمائة، وفي رواية وخمسمائة، وجمع بينهما بأن المائة المزيدة، لعلهم أتباع أولئك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايَعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٢)</sup> فسميت بيعة الرضوان؛ لأنها سبب ذلك، تقدمت ترجمته. (رضي الله عنه) في باب الأمر بالمعروف. (أن أبا سفيان) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. (أتى على سلمان) بسكون اللام، وهو الفارسي، في السنة الأولى من الهجرة (وصهيب) بن سنان الرومي (وبلال) مولى الصديق (في نفر) من نفر الصحابة، وكان إتيانه وهو كافر في الهدنة بعد صلح الحديبية، (فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله) يعنون أبا سفيان، (مأخذها) أي: أنه لم تعمل فيه سيوف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، (الحديث: ٤٦).

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٨.

مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عَدُوِّ اللَّهِ مَاخِذَهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟! فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ؟ لَيْتَنَ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ. فَآتَاهُمْ فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ؟ أَغْضَبْتِكُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ.....»

المسلمين، (فقال أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه) تألفاً لأبي سفيان وتعظيماً، ليسكن الإيمان في قلبه، ويميل إلى المؤمنين وتوادهم (أتقولون هذا) أي: القول، فهو مفعول مطلق. (لشيخ قريش وسيدهم) فإنه كان عقيدتهم في الحروب، وإليه مرجعهم فيها، لكونه كان أكبر بني عبد مناف حينئذ (فأتى) الصديق (النبي ﷺ فأخبره) بما وقع من أولئك، ومنه في جوابهم (فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم) أي: زجرتهم، أو أسأت إليهم فتسبب عن ذلك غضبهم، ثم بين ما يترتب على غضبهم، مؤكداً بالقسم المقدر المؤذن به اللام في قوله: (لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك)؛ لأنهم أولياؤه، وفي الحديث القدسي: «ومن عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب» وفي التعبير بربك المؤذن إلى أنه ربه بنعمه، ونقله من حالة إلى حالة أكمل منها بفضل وكرمه، وذلك مستلزم للمحبة، فقد جبل الإنسان على حب الإحسان، ومن أحب شيئاً أحب ما يتعلق به ويرجع إليه، وهؤلاء لكونهم جنده وحزبه محبوبون له، فمن أغضبهم فقد غفل عن ذلك وتعرض لغضب الباري سبحانه وتعالى، الإيماء إلى طلب محبة أوليائه المؤمنين والتلطف بهم، وهذا الحديث فيه دلالة على عظم رتبة المذكورين فيه عند الله تعالى، وفيه احترام الصالحين وافتقار ما يؤذيهم أو يغضبهم، (فأتاهم فقال يا إخوانه) يا فيه اللنداء للاستغاثة بهم، وإذا استغيث بالاسم المنادى ولم تدخل عليه لام الجر «كيا لزيد» فالأكثر أن يتصل بآخره ألف كقوله:

يا يزيد الأمل نيل عز وغنى بعد فاقة وهوان

ولك إذا وقفت حينئذ أن تأتي بهاء السكت، كذا في التوضيح وغيره، وحينئذ فلعل الصديق وقف على هذا المنادى، فلذا أتى فيه بالهاء، أو أنه أتى بها على لغة من يلحقها لغير المنادى، وهي لغة قليلة حكاها ابن السيد في شرح الجمل وغيره، (أغضبتكم) أي: بما قلته من جهة أبي سفيان، (قالوا: لا) أي: لم يحصل لنا من ذلك غضب، وذلك لعلمهم بأن الصديق لم يحتقرهم ولا قصد إيذاءهم، إنما أراد تألفه ليكثر سواد المسلمين بإيمانه وإيمان تابعيه، وقوله: (يغفر الله لك) جملة دعائية مزيدة على الجواب، وفي اللطف واللطائف للتعاليبي: «أن الصديق رضي الله عنه رأى في يد دلال متاعاً فقال: أتبعيه؟ فقال لا

يَا أُخِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ: «مَأْخَذَهَا» أَي لَمْ تَسْتَوْفِ حَقَّهَا مِنْهُ. وَقَوْلُهُ: «يَا أُخِي» رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ. وَرُوِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ<sup>(١)</sup>.

يرحمك الله ، فقال له الصديق: قل لا ويرحمك الله لثلاث يشته الدعاء لي بالدعاء على» وقد نقل مثله المصنف في شرح مسلم فقال: قال القاضي: وقد روي عن الصديق أنه نهى عن مثل هذه الصيغة، وقال: قل وعافاك الله ولا تزد، أي: ولا تقل قبل الدعاء لا، فتصير صورته صورة نفي الدعاء، وقال بعضهم: قل ويغفر الله لك اهـ. قال بعض الأدباء؛ وهي أحسن من واو الأصداغ (يا أخي) وفي تعبيرهم بهذا اللفظ إيماء إلى سبب عدم تأثرهم من كلامه، وحملهم له على أحسن المحامل؛ لأن هذا شأن الإخوان وإن قل ذلك في الكثير من أبناء الوقت والزمان، وبالله المستعان. (رواه مسلم) في الفضائل من صحيحه، والنسائي في المناقب بنحوه. (فائدة) من فضائل سلمان قوله ﷺ: «لو كان العلم بالثريا لناله سلمان»، وفي رواية: «لناله رجال من فارس» وقوله ﷺ: «إن الله أمرني أن أحب أربعة وأخبرني أنه بجهم، علي وأبو ذر والمقداد وسلمان» وقول علي رضي الله عنه: «سلمان علم العلم الأول والأخر بجر لا يترف هو منا أهل البيت» وقوله أيضاً: «سلمان الفارسي مثل لقمان الحكيم». ومن فضائل صهيب قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحب صهيياً حب الوالدة ولدها». وقوله ﷺ: «صهيب سابق الروم، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة» اهـ. ملخصاً من المفهم للقرطبي. (قوله مأخذها) قال المصنف: ضبطه بوجهين، أحدهما مأخذها بالقصر وفتح الخاء المعجمة، والثاني بالمد وكسر الخاء، وكلاهما صحيح. (أي لم تستوف حقها منه) تفسير لمجموع قولهم: إن سيوف الله الخ. (وقوله) أي: القائل من النفر، واكتفى به لأن الظاهر من أخباره عن نفسه وباقي النفر. (يا أخي روي بفتح الهمزة وكسر الخاء) أي: المعجمة (وتخفيف الياء وروي بضم الهمزة وفتح الخاء وتشديد الياء) على صيغة التصغير، وهو تصغير تحب وترفق وملاطفة، وما أحسن قول الشاعر:

ما قلت حبيبي من التحقير بل يعذب اسم الشخص في التصغير

ثم هذا الذي حكاه المصنف هنا من أنه روي بالوجهين، قد يخالفه قوله في شرح مسلم، وأما قوله يا أخي، فضبطه بضم الهمزة على صيغة التصغير.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل سلمان، (الحديث: ١٧٠).

٢٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا رِوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَ«كَافِلُ الْيَتِيمِ»: الْقَائِمُ بِأُمُورِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٣ - (وعن سهل بن سعد) الساعدي (رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا) خبر، وقوله في الجنة، في محل الحال، ويصح العكس، ولعل الأول أقرب، (وأشار) لزيادة التبيين، وإدخال المعاني في ذهن السامع؛ لكونها بصورة المحسوس المدركة عادة (بالسبابة) وفي رواية، بالسباحة، بحاء مهملة بدل الموحدة الثانية، وهي التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة، ويشار بها في الشهد لذلك، وهي السبابة أيضاً؛ لأنها يسبب بها الشيطان (والوسطى) قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به، فيكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. (وفرَج) بتشديد الراء، أي: فرق (بينهما) أي بين السبابة والوسطى، إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، قال القرطبي: معنى قوله: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين»، أنه معه فيها وبحضرته، غير أن كل واحد منهما على درجته فيها، إذ لا يبلغ درجة الأنبياء غيرهم، ولا يبلغ درجة نبينا أحد من الأنبياء، وإلى هذا المعنى الإشارة بقرانه بين إصبعيه، فيفهم من الجمع المعية والحضور، ومن تفاوت ما بينهما اختصاص كل منهما بدرجة ومنزلة اهـ. وفي رواية: «كهاتين إذا اتقى» أي: إذا اتقى الله فيما يتعلق بحق اليتيم، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة، لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول: من أنت فتقول: أنا امرأة قائمة على أيتام لي» ورواته لا بأس بهم، وقوله: تبادرني، أي: لتدخل معي، أو في إثري، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين، سرعة الدخول وعلو المنزلة، قال الحافظ العراقي: لعل الحكمة في تشبيه كافل اليتيم بالنبي ﷺ في دخول الجنة، أو في علو المنزلة، أو في القرب منه ﷺ، كونه ﷺ من شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم، ومعلماً ومرشداً، وكذا كافل اليتيم، يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، فيرشده ويعلمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك اهـ. (رواه البخاري) أي: في الأدب من صحيحه، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي كلهم عن سهل، كما في الجامع الصغير، قال المزي: وأخرجه أبو داود في الأدب، والترمذي في البر. (وكافل اليتيم القائم بأُمُورِهِ) ديناً ودنياً، وذلك بالنفقة والكسوة

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: اللعان، وفي الأدب، (١٠/٣٦٥).

٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ» وَأَشَارَ الرَّاوي وَهُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَوْلُهُ ﷺ: «الْيَتِيمُ لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ» مَعْنَاهُ: قَرِيبُهُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ مِنْهُ. فَالْقَرِيبُ مِثْلُ أَنْ تَكْفُلَهُ أُمُّهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

والتربية والتأديب وغير ذلك، قال في شرح مسلم: وهذه الفضيلة تحصل لمن كفل اليتيم من مال نفسه، أو مال اليتيم بولاية شرعية.

٢٦٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كافل اليتيم له) الظرف يصح أن يكون حالاً من المضاف إليه، وجاز لكون المضاف عاملاً في المضاف إليه قبل الإضافة، فهو نظير. ﴿إليه مرجعكم جميعاً﴾<sup>(١)</sup> وأن يكون صفة لليتيم، وجاز لأن المحلى بال الجنية كالنكرة من جهة المعنى، وكونه له، قال في الكوكب المنير: بأن يكون جداً أو عمماً أو أحياناً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون مات أبو المولود فقامت أمه مقامه بكفالته، أو ماتت أمه فقام أبوه مقامها في التربية اهـ. ومثله في شرح مسلم للمصنف، وفي شمول الخبر للأخيرة ما لا يخفى إلا إن كان بطريق القياس على ما تضمنه الخبر، إذ ما فيه ليس بيتيم. والله أعلم. (أو لغيره) بأن يكون أجنبياً منه، وكافل مبتدأ وقوله: (أنا) مبتدأ ثان (وهو) معطوف عليه، وقوله: (كهاتين في الجنة) خبر، أو حال، كما عرفناه فيما قبله، والمبتدأ أخبره خبر الأول، والرباط اسم الإشارة، والمشار إليه هو السبابة والوسطى كما قال، (وأشار الراوي وهو) الإمام الجليل (مالك بن أنس) بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله الفقيه المدني، إمام دار الهجرة، رأس المتقين وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن أتباع التابعين، مات سنة مائة وتسعة وسبعين، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين، وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، كذا في تقريب التهذيب للحافظ. (بالسبابة والوسطى رواه مسلم) في أواخر الكتاب (وقوله ﷺ له أو لغيره معناه قريبه أو الأجنبي منه) فيه لف ونشر مرتب، فالمراد بقوله: (له) القريب وبقوله: (لغيره) الأجنبي (فالقريب مثل إن تكفله أمه أو جده أو أخوه أو غيرهم من قرابته) أي: غير الأب ليكون يتيماً (والله أعلم).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرفائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (الحديث:

٢٦٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمُسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْظَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٥ - (وعنه) أي: عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال: قال: قال النبي ﷺ: ليس المسكين) أي: الكامل الممدوح من هذا النوع، الأحق بالصدقة، والأحوج إليها. (الذي) يسأل (وترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقتان) عند سؤاله؛ لأن المتردد يكون قادراً على تحصيل قوته (إنما المسكين) أي: ما المسكين الكامل إلا (الذي يتعفف) أي: يترك السؤال عن الناس مع فقره، وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف، بل نفي كمالها (متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتابي الزكاة والأطعمة، وأخرجه مسلم في الزكاة. (وفي رواية في الصحيحين) ورواه كذلك أحمد وأبوداود والنسائي، كما في الجامع الصغير، كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً. (ليس المسكين الذي يطوف) أي: يدور (على الناس) سائلاً، وجملة (ترده اللقمة واللقتان والتمر والتمران) في محل نصب على الحال، أي: ليس هو منحصراً في ذلك، كما أفاده الموصول، والحال المفيدة للصلة أو الجملة مستأنفة لبيان حاله. (ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه) صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به، بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المفيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار. (ولا يظن) بالبناء للمفعول، أي: لا يعلم (له) أي: لا احتياجه لتعففه وعدم تعرضه، وفي نسخة، به بدل اللام (فيتصدق عليه) بالنصب فيه وفي يسأل؛ لكونهما بعد الفاء في جوابي النفي، (ولا يقوم) التعبير به للغالب. (فيسأل الناس) قال الخطابي وغيره: إنما نفى ﷺ المسكنة عن السائل الطواف؛ لأنه تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزكاة زيادة عليها فتزول خصائصه ويسقط اسم المسكنة عنه، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لا يسأل ولا يعطف عليه فيعطى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا...﴾ وفي التفسير/البقرة، باب: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ والأطعمة (٥/١٥٢/٣ و٢٦٩، ٢٧٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى... (الحديث: ١٠١).

٢٦٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتَرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطِرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ

٢٦٦ - (وعنه) أي: أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي ﷺ قال: الساعي على الأرملة) هي كما قال الجوهري: التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها، قال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من نساء ورجال، ويقال لهم وإن لم يكن فيهم نساء، ويقال: قد جاءت أرملة من نساء ورجال محتاجين، قال المصنف: وقيل، الأرملة التي فارقتها زوجها، قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال، وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج، يقال: أرمل الرجل إذا فني زاده اهـ. (والمكين) أي: المكتب لهما ما يموئنهما به (كالمجاهد في سبيل الله) وشبه به لأن القيام على المرأة بما يصلحها ويحفظها ويصونها لا يتصور الدوام عليه إلا مع الصبر العظيم ومجاهدة النفس والشيطان، فإنهما يكلان عن ذلك، ويثقلانه ويفسدان النية فيه، وربما يدعوان بسبب ذلك إلى السوء ويسؤن له، ولذا قل من يدوم على ذلك العمل، وقل من يسلم منه، فإذا حصل ذلك العمل حصلت منه فوائد كشف كرب الضعفاء، وإبقاء رمقهم، وسد خلتهم، وصون حرماتهم، كذا في المفهم للقرطبي قال في مسلم (وأحسبه قال) وفي البخاري في النفقات، بدل قوله وأحسبه، أو التي، هي للشك، أي: أو قال بدل ذلك (والمكائم) أي: بالتهجد (الذي) كما في نسخة (لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر) أي: هو كالملازم للعبادة ليلاً ونهاراً في دوام الثواب واستمراره بدوام العمل الصالح. (متفق عليه) رواه البخاري في النفقات وفي الأدب من صحيحه، ومسلم في الأدب، ورواه الترمذي في البر، وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في التجارات، ومداره عندهم على أبي الغيث، سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة اهـ. ملخصاً من الأطراف للمزي.

٢٦٧ - (وعنه) أي: أبي هريرة (عن النبي ﷺ قال: شر الطعام) أفعال تفضيل، حذفت

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل. وفي الأدب، باب: الساعي على الأرملة، وفي الساعي على المكين (٣٦٦/١٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمكين واليتيم، (الحديث:

يُمنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «بُئْسَ الطَّعَامُ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ»<sup>(١)</sup>.

همزته تخفيفاً، وجاءت ثابتة في حديث عن أنس سئل عن الأكل قائماً فقال: ذلك أشرف (طعام الوليمة) قال في الصحاح: هي طعام العرس، وسيأتي فيه مزيد (يمنعها) بالبناء للمفعول (من يأتيها) للحاجة والفاقة وهم الفقراء والمساكين (ويدعى إليها من يأبأها) قال المصنف: معناه الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم. (ومن لم يجب الدعوة) بفتح الدال المهملة، قال ابن السيد في كتاب المثلث: الدعوة بالفتح، الدعاء إلى الله تعالى وكذا كل شيء دعوته، وكذا الدعوة إلى الطعام، وبالكسر أن يتسبب الرجل إلى غير أبيه وغير أهله، وبالضم، زعم قطرب أنها الدعوة إلى الطعام، ولا أحفظ ذلك من غيره، والذي حكاه اللغويون دعوة بالفتح اهـ. ملخصاً (فقد عصى الله ورسوله) والمراد منه الدعوة لوليمة النكاح، فإن الإجابة إليها واجبة بالشروط المعروفة في كتب الفقه. (رواه مسلم وفي رواية في الصحيحين عن أبي هريرة بئس) وهي كلمة لإنشاء الذم، وفاعلها إما اسم ظاهر محلى بأل ومنه قوله: (الطعام) واختلف فيها، هل هي للجنس؟ أو للعبد؟ أو مضاف لما فيه أل؟ نحو بئس منزل الأشرار النار، أو ضمير مبهم مفسر باسم نكرة منصوب على التمييز؟ والمخصوص بالذم هو قوله: (طعام الوليمة) والوليمة طعام العرس، والذي عند الأملاك نقيعة، كذا في المصباح، وفي النجم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، وقال الماوردي: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، ولفظها من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، وهي تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من أملاك وختان وغيرهما، لكن استعمالها على الإطلاق في العرس أشهر، وفي غيره بقيد، فيقال: وليمة الختان وغيره اهـ. فظاهر أن ما في الحديث مما أريد بما فيه مطلق الطعام المتخذ لأي سرور كان، وبين سبب الذم على سبيل الاستئناف البياني بقوله: (يدعى) بالبناء للمفعول (إليها الأغنياء) نائب الفاعل، والظرف قبله لغو متعلق بالفعل. (ويترك الفقراء)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (الحديث: ١١٠).

وأخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: من يترك الدعوة، (٩/٢١١ و ٢١٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، (الحديث: ١٠٧).

٢٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. و«جَارِيَتَيْنِ»

أي: يمنعون، في المصباح: يقال: ترك حقه إذا أسقطه اهـ. فيؤخذ من التعبير به أن لهم الحق في ذلك، وأن المانع لهم ساع في إسقاط حقه، وفي الحديث: «إن القربة قد يقترن بها ما يخرجها عن ذلك»، وفيه الاحتياط والتحرز عن الموبقات، وفيه مراعاة الفقراء والتلطف بهم، وفيه النهي عن الركون إلى الأغنياء وتعظيمهم لغناهم، فقد ورد: «من عظم غنياً لغناه ذهب ثلثا دينه» وذلك لأن أعمال العبادة باللسان والجنان والأركان، فهذا استعمل لغرض نفسه ثلثي ما يستعمل في العبادة، فأنتى على ذلك بلسانه بالباطل، وأكرمه بجوارحه طمعاً فيما عنده، وغفلة عن أن الذي ينبغي أن يتوجه إليه العبد على كل حال: «هو الله الموصوف بأنواع الكمال» قالوا: فإن جمع إلى تعظيمه بلسانه وأركانه تعظيمه بجنانه، ذهب جميع دينه، والمراد التعظيم المنهي عنه، أما شكره لكونه مظهراً للفيض الرباني، فلا منع منه، بل هو مأمور به، قال ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وقال ﷺ: «من صنع منكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فكافئوه بالدعاء».

٢٦٨ - (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه) ناقلاً (عن النبي ﷺ) قال: من عال جاريتين (أي: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول، وهو العون ومنه: «ابدأ بمن تعول» وفي المصباح: عال الرجل اليتيم عولاً، من باب قال كفله وقام به. (حتى تبلغوا) بالفوقية أي: تصيرا بالغتين، قال في المصباح: بلغ الصبي بلوغاً، من باب قعد احتلم وأدرك، وقال ابن القطاع: بلغ بلاغاً فهو بالغ، والجارية بالغ أيضاً بغير تاء، قال ابن الأنباري: قالوا جارية بالغ، فاستغنوا بذكر الموصوف ويتأنيثه عن تأنيث صفة، كما يقال: امرأة حامل، قال الأزهري: وكان الشافعي يقول: جارية بالغ، وسمعت العرب تقوله، وهذا التعليل والتمثيل يفهم أنه لو لم يذكر الموصوف وجب التأنيث دفعاً للبس اهـ. ثم بلوغها إما بالسن، أو بالحيض، أو بالاحتلام، ويقدر بلوغها قبل الولادة بستة أشهر، قال القرطبي: ويعني ببلوغها وصولهما إلي حال مستقلان بأنفسهما، وذلك إنما يكون في النساء إلى أن يدخل بهن أزواجهن، فلا يعني به بلوغهما إلى أن تحيض، وتكلف إذ قد تزوج قبل ذلك فتستغني بالزوج عن قيام الكافل، وقد تحيض وهي غير مستقلة بشيء من مصالحها، ولو تركت لضاعت وفسدت أحوالها، بل هي في هذه الحالة أحق بالصيانة والحفظ، والقائم عليها لتكامل صيانتها فيرغب في تزويجها؛ ولهذا المعنى قال علماؤنا: لا تسقط النفقة عن والد الصبية ببلوغها، بل بدخول الزوج بها اهـ. (جاء يوم القيامة) معي وبقربي، (أنا وهو)

أَيُّ بَيْتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ امْرَأَةً وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا

أي: مقرونان، فالخبر محذوف وجوباً لدلالة واو المعية عليه، وقيامها مقامه، قال ابن مالك في شرح المشارق: أنا مبتدأ، وهو معطوف عليه، وخبره هكذا، أي المصرح به في روايته، والجملة حال بغير واو، أي: جاء مصاحباً لي، وقيل فيه: تقديم وتأخير تقديره: جاء هو وأنا؛ لأن في جاء ضميراً يعود إلى من، فكلمة هو تأكيد له، وأنا معطوف عليه، وقدم لشرفه، ولكونه أصلاً في تلك الخصلة اهـ. وعلى الأول فالخبر مقدر، وهو كهاتين، وقد صرح في رواية من حديث أنس، وهي عند البخاري، وجاءت في حديثه بلفظ «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين» قال السيوطي في الجامع الصغير: أخرجه مسلم والترمذي وبين ذلك المقدر قول الصحابي . (وضم أصابعه) مبيناً لذلك القرب المشار إليه بالمقدر. (رواه مسلم) في كتاب الأدب، ثم فسر المصنف (الجاريتين) المذكورتين في الخبر بقوله: (البتين) ولا يظهر وجه قصر الجاريتين في الخبر على البتين؛ فإن الجارية في اللغة لا تختص بالبت، قال في المصباح: الجارية السفينة، سميت بذلك لجريانها في البحر، ومنه قيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مسخرة في أشغال مواليتها، والأصل فيها الشابة لخفتها، ثم توسعوا حتى سماوا كل أمة جارية وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليه اهـ. وأصرح منه ما في المعرب للمطرزي، الجري بوزن الوصي الوكيل؛ لأنه يجري في أمور موكله، والجمع أجرياء ومنه الجارية لأنثى الغلام؛ لخفتها وجريانها بخلاف العجوز اهـ. فلا يختص الفضل المذكور في الخبر بالبتين، بل يعمهما وغيرهما، ففي مسند الفردوس لولد الديلمي عن أبي المحبر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال بنتين أو أختين أو خالتين أو جدتين أو عمتين فهو معي في الجنة كهاتين» الحديث أخرجه أحمد في المسند.

٢٦٩ - (وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت) بتسكين التاء، وهي للدلالة على تأنيث الفاعل، وقوله: (عليّ) بتشديد الياء، متعلق به، و(امرأة) فاعل، وفي المصباح: الأنثى امرأة، وفيها لغة أخرى، مرأة بوزن تمرة، ويجوز نقل حركة الهمزة إلى الراء فتحذف وتبقى مرة بوزن سنة، وربما قيل امرء بغير هاء اعتماداً على قرينة تدل عن المسمى، قال الكسائي:

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (الحديث:

تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ

سمعت امرأة من فصحاء العرب تقول: أنا امرء أريد الخير، بغير هاء، وجمعها نساء ونسوة من غير لفظها اهـ. وهذه المرأة وبتناها لم أفق على من عينهن من شراح الصحيحين ولا غيرهم، قال الشيخ زكريا: لم تعرف أسماؤهن. (ومعها ابنتان) جملة حالية، وتعدد الرابط، وقوله: (لها) في محل الصفة، وجملة (تسأل) مستأنفة استثنافاً بيانياً، كأن قائلاً يقول: ما سبب دخولها بمن معها؟ فقالت تسأل: (فلم تجد عندي شيئاً) من مطلوبها الذي تعرضت له بالسؤال، (غير تمرة واحدة) أكدت مفهوم الواحدة الدال عليها التاء في تمرة دفعاً لتوهم أنها للتأنيث، لا للوحدة، وواحدة مما انفرد بها مسلم عن البخاري، فلم يذكرها في الحديث في كتاب الزكاة. (فأعطيتها) أي: المرأة (إياها) أي: التمرة، قال في فتح الباري: فيه مزيد حرص عائشة رضي الله عنها على الصدقة، امتثالاً لوصية النبي ﷺ لها بقوله: «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق تمرة». رواه البزار، (فقسمتها) بتخفيف السين، أي: التمرة (بين ابنتيها ولم تأكل منها) أي: التمرة، وفي نسخة (شيئاً) وهذا منها محتمل لكونه لداعي الثواب، أو لكونه لذلك، ولداعي الطبع أيضاً، فإن طبع الوالد إثارة الولد بذلك، فيؤخذ منه على الاحتمال الأخير حصول الثواب فيه، ويؤيده حديث سعد السابق في باب الإخلاص، «وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فيه امرأتك». (ثم قامت) أي: منصرفة (فخرجت) ولعل حكمة الإتيان بضم في الأول، وبالفاء في الثاني، أنها كانت راجية حصول شيء غير التمرة فأطالت الجلوس لانتظاره، فلما غلب على ظنها عدم ذلك قامت فعقبت قيامها بخروجها، (فدخل النبي ﷺ علينا) أي: أهل المنزل الشامل لها ولمن عندها من خادم وجليس، فالنون على حقيقتها، ويحتمل أن يكون الضمير استعملته في نفسها على انفرادها؛ تعظيماً لكونها من أمهات المؤمنين وزوجات سيد المرسلين، لا لذاتها، وقالت بالنظر لذاتها متواضعة كما هو مقتضى عظيم شأنها ومزيد فضلها، (فأخبرته) وحذفت المفعولين الأخيرين؛ للدلالة السياق عليهما (فقال: من ابتلى بضم الفوقية مبني للمجهول، أي: امتحن واختبر وسماه ابتلاء، لموضع الكراهة لهن. (من هذه البنات) من فيه بيان، لقوله: (بشيء) وهو نائب الفاعل، أي: بأنفسهن، أو أحوالهن، قال القرطبي: يفيد بعمومه أن الستر من النار يحصل بالإحسان إلى واحدة من البنات، فإذا عال زيادة على الواحدة فيحصل له زيادة على الستر السابق مع النبي ﷺ إلى الجنة، كما في الحديث السابق: «من عال جاريتين... الخ (فأحسن إليهن) هذه الجملة عند مسلم، وعند

مِنْ هَذِهِ النَّبَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً

البخاري في كتاب الأدب، وليست عنده في كتاب الزكاة، وإحسانه إليهن صونهن، والقيام بمصالحهن، والنظر في أصلح الأحوال لهن، فمن فعل ذلك قاصداً به وجه الله تعالى (كن له سترًا) أي: سبب ستر (من النار) ولم يقل إستاراً؛ لأن المراد الجنس المتناول للقليل والكثير، ولا شك أن من لم يدخل النار دخل الجنة، وقد جاء في الحديث الآخر في المرأة التي قسمت التمرة بين بنتيها: «قد أوجب الله لها الجنة وأعادها من النار». والحديث عند مسلم (متفق عليه) رواه البخاري في الزكاة والأدب، ورواه مسلم في الأدب، ورواه الترمذي في البر والصلة، وفي الجامع الصغير بعد ذكر المرفوع منه الرمز لمن ذكر، وزاد أحمد.

٢٧٠ - (و) روي (عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت: جاءني مسكينة) مأخوذ من السكون، أي: ذهاب الحركة، وهو بفتح الميم في لغة بني أسد، وبكسرهما عند غيرهم، قال ابن السكيت: المسكين الذي لا شيء له، والفقير الذي له بلغة من العيش، وكذا قال يونس، وجعل الفقير أحسن حالاً من المسكين، قال: وسألت أعرابياً: أفقر أنت؟ قال: لا والله، بل مسكين، وقال الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وهو الوجه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أما السيفية فكانت لمسكين﴾ (١) وكانت تساوي جملة، وقال في حق الفقراء: ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحبهم الجاهل أغنياء من التعفف﴾ (٢) وقال ابن الأعرابي: المسكين هو الفقير، وهو الذي لا شيء له، فجعلهما سواء، والمسكين أيضاً: الدليل وإن كان غنياً والمرأة مسكينة، والقياس حذف الهاء؛ لأن بناء مفعيل ومفعول في المؤنث لا تلحقه هاء، نحو: امرأة معطير ومسكان، لكنها حملت على فقيرة فدخلت الهاء، كذا في المصباح، (تحمل ابنتين لها) أي: تسأل كما تقدم في الرواية قبلها، وحذف لدلالة الحال عليه، وكذا ظاهر قولها: (فأطعمتها ثلاث تمرات) بفتح الفوقية والميم، جمع تمر، بسكونها، كمجدة وسجدات، (فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت إلى فيها تمره

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: اتقوا الله ولوبشق تمره. وفي الأدب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (٢٢٥/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (الحديث: ١٤٧).

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

لِتَأْكُلَهَا فَاَسْتَطَعَمْتَهَا ابْتِنَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

٢٧١ - وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

لتأكلها) بحق القصة، (فاستطعمها) وفي نسخة: فاستطعمتها، بإثبات التاء (ابتناها) حذف المفعول الثاني لاستطعم، أي: استطعمتها التمرة الثالثة، أي: طلبتا منها أن تطعمهما إياها، (فشقت الثمرة) أي: شقين (التي كانت تريد أن تأكلها) وقولها: (بينهما) متعلق بمحذوف، أي: وقسمتها (فأعجبنى شأنها) لما فيه من الإيثار على النفس بحفظها، ورحمة الصغار، ومزيد الإحسان والرفق بالبنات طلباً لوجه الله تعالى، وفي مفردات الراغب: الشأن الحال والأمر الذي ينفق ويصلح، ولا يقال إلا فيما يعظم من الأحوال والأمر اهـ. (فذكرت التي صنعت) بقاء التأنيث، أي: الخصلة التي، وفي نسخة، الذي، أي: الأمر الذي (لرسول الله ﷺ) والإتيان بالفاء الدالة على التعقيب، إما لكونه ﷺ كان بالمنزل، إلا أنه لم ير ذلك، أو لدخوله عقب صدور ذلك منها، كما جاء كذلك فيما قبله، (فقال: إن الله قد أوجب لها) أي للمرأة (بها) أي: بهذه الفعلة، (الجنة) بفضله؛ لما عندها من الرحمة والشفقة، وذلك سبب لحلول الرحمة، قال ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن يوم القيامة». (أو) شك من الراوي، ويحتمل كونها بمعنى الواو، (أعتقها بها من النار) لإعتاقها نفسها من الركون إلى الدنيا، والغفلة عن جانب الله بالإيثار للصغار رحمة لهم. (رواه مسلم) في الأدب من صحيحه.

٢٧١ - (وعن أبي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة. (خويلد) بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية آخره دال مهملة. (ابن عمرو) بن صخر بن عبد العزيز بن معاوية بن المحترس بن عمرو بن مازن بن عمرو بن ربيعة (الخزاعي) نسبة إلى خزاعة قبيلة، وما ذكره من أن اسمه (رضي الله عنه) خويلد، هو قول الأكثر، وقيل: اسمه كعب بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: هانيء، نزل المدينة وأسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة سنة ثمان وستين كما قاله ابن سعد، وأخرج ابن الأثير في الكنى من أسد الغابة عن المقدم بن شريح بن هانيء

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، (الحديث: ١٤٨).

النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ  
النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . . . . .

عن أبيه، قال: قدم هانيء على رسول الله ﷺ في وفد بني الحارث بن كعب، وكان يكنى أبا الحكم فقال: كانوا إذا كان بينهم شيء حكموني فرضوا لحكمي، فكنوني أبا الحكم، فقال رسول الله ﷺ، أي ولدك أكبر؟ فقلت: شريح، فقال: أنت أبو شريح، قيل: إن النبي ﷺ دعا له ولولده، وهو والد شريح ابن هانيء صاحب علي بن أبي طالب، يعد في أهل الكوفة، وما ذكر من أنه خزاعي هو أحد ما قيل فيه، وقيل: كعبي، وقيل: عدوي، قال المصنف في التهذيب: كان يوم فتح مكة حاملاً أحد ألوية بني كعب، روي له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بحديث واحد هـ. (قال: قال النبي ﷺ: اللهم) أصله كما تقدم، يا الله على الصحيح، وهو قول البصريين، فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة في الآخر، ولذا لا يجمع بينهما إلا ضرورة، نحو: أقول يا اللهم يا للهما (إني أخرج) بتشديد الراء، تفعيل من الحرج وهو الإثم، والصيغة للمبالغة. (حق الضعيفين) أي: ما يستحقانه بملك أو غيره، كاختصاص، ولذا عبر به دون مال، ويشمل سائر الحقوق المالية وغيرها (اليتيم) هو من بني آدم، من لا أب له وهو دون البلوغ، كما مر قريباً. (والمرأة) بوزن التمرة، وتقدم أنها لغة، وإنما حرج حقهما وبالغ في المنع منه؛ لأنهما لا جاه لهما يلتجئان إليه، ويحاج عنهما سوى المولى سبحانه وتعالى، فالمتعرض لهما كالمخفر لله في عهده، فهو حقيق بأنواع الويال، وهذا بخلاف الكامل من الرجال، فإن الغالب منهم من يعتمد على قوته، أو قوة من يركن إليه، ويعول في أمره عليه من مخلوق ذي أمر صوري، ومن اعتز بغير الله ذل. (حديث حسن) هو مشارك للصحيح في اعتبار اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم وانتفاء الشذوذ والعلّة القادحة، كما تقدم أوأخر شرح خطبة الكتاب، إلا أن المعتبر من هذه الأوصاف في الصحيح أعلاها، وفي الحسن سماها، وهذا من المصنف بناءً على ما مشى عليه هو والمتأخرون من إمكان التصحيح والتضعيف والتحسين من الأئمة المتأخرين، وخالف نبه ابن الصلاح. (رواه النسائي بإسناد جيد) أراد من الإسناد الرواة، وتارة يسمون ذلك بالسند، ويطلقون الإسناد على رفع الحديث لقائله، فلذا قال السيوطي: والسند الإخبار عن طريق متن، والإسناد لذي فريق، قال السيوطي في شرح ألفيته في علم الأثر، نقلاً عن الحافظ ابن حجر، قال بعد نقله الكلام عن ابن الصلاح: هذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح، وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح بعد أن يقل ذلك، ومن ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن النصح، وكذا قال غيره: لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهيد منهم لا يعدل

وَمَعْنَى «أَحْرَجُ»: أُلْحِقُ الْحَرَجَ وَهُوَ الْإِثْمُ بِمَنْ ضَمَّ حَقَّهُمَا، وَأَحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا، وَأَزْجُرُ عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا<sup>(١)</sup>.

٢٧٢ - وَعَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»

عن صحيح إلى جيد إلا لكتبة كان يرتقي الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح، فالوصف به أنزل من الوصف بصحيح اهـ. (ومعنى أخرج ألحق الحرج وهو الإثم بمن ضيع حقهما) فالتفعيل فيه للنسبة، نحو فسقت زيد، أي: نسبه إليه، وقوله: ضيع حقهما، يقتضي أنه لو ضاع بسكوته وكان لا مانع به من الكلام شرعاً، دخل في الحرج، وقوله: (وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عنه زجراً أكيداً) ليس مدلول قوله أخرج، وإنما أخذه المصنف من دلالة السياق عليه، وأكد بمعنى متأكد.

٢٧٢ - (وعن مصعب) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح المهملة بعدها موحدة (ابن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف وآخره صاد مهملة، وهو مالك بن وهيب، ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن كعب بن لؤي القرشي الزهري التابعي المدني، سمع أباه، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، روى عنه مجاهد وأبو إسحاق السبيعي وآخرون، واتفقوا على توثيقه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة وثلاث. (قال رأى) أي: ظن، وهي رواية النسائي، كما في فتح الباري (سعد) يعني أباه (أن له فضلاً على من دونه) زاد النسائي: من أصحاب رسول الله ﷺ، أي: بسبب شجاعته، أو نحو ذلك. (فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون) بينهما للمفعول. (إلا بضعفائكم) جمع ضعيف، ويجمع على ضعاف أيضاً، وفي رواية النسائي: إنما نصر هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم، وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي بلفظ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة، وقد روى عبد الرزاق من طريق مكحول، في قصة سعد، هذه زيادة مع إرسالها فقال: «قال سعد: يا رسول الله، أرأيت رجلاً يكون حامياً القوم ويدفع عن أصحابه، أيكون نصيبه كصيب غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا فالمراد

(١) أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب: عشرة النساء، باب: ٥٢ (الحديث: ٢).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا مُرْسَلًا، فَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ تَابِعِيًّا، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُتَّصِلًا عَنْ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.  
 ٢٧٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عُوَيْمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، .....

بالفضل الزيادة من الغنمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه. (رواه البخاري) في كتاب الجهاد (هكذا) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن مصعب (مرسلاً) لعدم إدراك مصعب لزمن القصة، كما قال: (فإن مصعب بن سعد تابعي) فحذف منه الصحابي، (ورواه الحافظ أبو بكر) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف، بينهما راء ساكنة وبعد الألف نون، نسبة إلى برقان قرية بنواحي خوارزم، كذا في لب اللباب للسيوطي، زاد الأصبهاني. وفي لب اللباب له البرقاني، نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت، والمشهور منها الإمام أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني الخوارزمي، الفقيه المحدث الأديب الصالح. (في صحيحه متصلاً عن مصعب عن أبيه) وكذا هو عند النسائي من طريق مسعر، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً الحديث، قال الحافظ ابن حجر في النكت الظراف على الأطراف: بعد أن بين اختلاف الرواة في ذكر لفظه عن أبيه، وحذفها في طريق محمد بن طلحة أيضاً ما لفظه، قال الدارقطني: المحفوظ عن محمد بن طلحة مرسل، كما عند البخاري، قال: ولم يسمع محمد بن طلحة من أبيه، والصواب رواية مسعر، يعني التي أخرجها النسائي، قال: وتابعه زيد وليث على وصله اهـ.

٢٧٣ - (وعن أبي الدرداء) بفتح الدالين المهملتين وسكون الراء بينهما وبالمد، كنيته: (عويمر) بالمهملة تصغير عامر، وقيل: أن اسمه مكبراً ابن قيس بن زيد بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث الأنصاري (رضي الله عنه) قال ابن قدامة في كتاب أنساب الأنصار، وقيل في نسبه غير هذا، تأخر إسلامه قليلاً، شهد ما بعد أحد من المشاهد، واختلف في شهوده أحداً، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً عالماً عاملاً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان، كما تقدم في باب الاقتصاد من حديث أبي جحيفة بذلك عند البخاري، روى عن النبي ﷺ أنه قال: «عويمر حكيم أمتي». وعن أبي ذر، قال: «ما حملت ورقاء، ولا أظلت خضراء، أعلم منك يا أبا الدرداء». وعن خالد بن معدان، قال: كان ابن المبارك يقول: حدثونا عن العالمين العاملين معاذ وأبي الدرداء، وله حكم مشهورة،

(١) أخرج البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من استعان بالضعفاء والصلحين في الحرب، (٦/٦٥).

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزُقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضَعْفَائِكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ<sup>(١)</sup>.

### ٣٤ - باب: في الوصية بالنساء

توفي في خلافة عثمان سنة نيف وثلاثين، وقبره في مقبرة الشهداء بدمشق يزار، قال المصنف: روي له عن رسول الله ﷺ مائة حديث وتسعة وسبعون حديثاً، اتفقا على حديثين منها، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية ا هـ. وقال المصنف في التهذيب: روى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس، وخلاتق من التابعين ا هـ. (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ابغوني) بكسر همزة الوصل؛ لأنه من فعل ثلاثي مكسور العين، أي: اطلبوا لي (الضعفاء) يعني صعاليك المسلمين أستعين بهم، فإذا قلت: ابغني بهمزة القطع فمعناه أعني على الطلب، وقال الحافظ: ابغني بالوصل من الثلاثي، أي: اطلب لي، يقال بغيتك الشيء طلبته لك وبالقطع، أي: أعني، والأول المراد بالحديث ا هـ. والحاصل أنه إن كان من الثلاثي فهمزته للوصل مكسورة، والمراد به مطلق الطلب، وإن كان من الرباعي فهمزته للقطع، والمراد به طلب الإعانة، أي: أعينوني على طلب الضعفاء، قال السيوطي: هو بإسقاط حرف الجر عند أبي داود والنسائي، وعند أحمد والطبراني ابغوني ضعفاءكم، وعند الترمذي ابغوني في ضعفاكم، قال صاحب الفتح الكبير لمعلق الجامع الصغير: وطلبهم ليكتبهم في ديوان المجاهدين، ويستعين بهم، ولحضورهم فوائد أشار إليها بقوله: (فإنما ترزقون) بالبناء للمفعول، وحذف المفعول الثاني المتعدي إليه لتضمنه معنى إعطاء للتعيم، أي: ترزقون المطر والفيء وغيرهما مما تتفعون به، (وتنصرون) على أعدائكم (بضعفاكم) أي: ببركة وجود صعاليك المسلمين فيكم ودعائهم لكم. (رواه أبو داود) في كتاب الجهاد (بإسناد جيد) أي: مقبول كما تقدم قريباً، ورواه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم في المستدرک في أحاديث الباب الانقطاع إلى الله سبحانه، وإعانة الفقراء، وإغاثة المنقطعين، وعدم رؤية النفس وفضلها على أحد من العالمين، والحذر من التعرض لإيذاء أحد من الضعفاء والمساكين الذين لا جار لهم ولا كهف سوى رب العالمين.

### باب الوصية بالنساء

بكسر النون وبالمد، جمع لامرأة من غير لفظها، وتجمع على نسوة، بكسر النون،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الانتصار وبرذل الخيل والضعفة، (الحديث: ٢٥٩٤).